

أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

قال في كشف اصطلاحات الفنون .

علم الفقه ويسمى هو وعلم أصول الفقه بعلم الدراية أيضا على ما في مجمع السلوك وهو معرفة النفس ما لها وما عليها هكذا نقل عن أبي حنيفة والمراد بالمعرفة : إدراك الجزئيات عن دليل فخرج التقليد .

قال التفتازاني : القيد الأخير في تفسير المعرفة مما لا دلالة عليه أصلا لا لغة ولا اصطلاحا .

وقوله : وما لها وما عليها يمكن أن يراد به ما تنتفع به النفس وما تتضرر به في الآخرة والمشعر بهذا شهرة أن علم الفقه من العلوم الدينية ويمكن أن يراد به ما يجوز لها وما يجب عليها أو ما يجوز لها وما يحرم عليها .

ثم ما لها وما عليها يتناول الاعتقادات كوجوب الإيمان ونحوه .

والوجدانيات أي : الأخلاق الباطنة والملكات النفسانية .

والعمليات : كالصوم والصلاة والبيع ونحوها .

فالأول : علم الكلام .

والثاني : علم الأخلاق والتصوف .

والثالث : هي الفقه المصطلح